

عنده وقد عرفت موطن رواه عنه ولم يروى اي جمهور
 ائمة الا تنزهاه او فتواه كما هو مخطوط اي العالم
 بجهنم او مقلد الموعظه علي وفاي المشركي الحديث
 الوارد في ذلك المعنى فصحا له ولا يغد بلا تراويه
 لا مكان ان يكون ذلك منه احتياطا او لا لئلا يخر
 وافق ذلك الحديث او لكونه ممن يرى العمل بالضعيف
 وتقديمه على القياس وقيل هو تغديله وهو ما رآه
 المصوليون وقياسه نزيح انه يصحح ايضا عندهم
وليس تغديله يروى عنه العدل مطلقا **عنه** الذي
 عليه اكثر العلماء من الحديث وغيرهم **رواية العدل وجه**
النسج باسمه لانه يجوز ان يروى عن غير عدل
 ومقابل الصحيح فوالان احدهما المضا تغديله مطلقا
 لان الظاهر انه لا يروى الا عن عدل اد لو علم فيه
 جرحا لا كره لئلا يكون غاشبا في الدين ورده الخيب
 بان لا يعلم عدلته ولا جرحه كيف وقد وجد جماعة
 من العدل والثقات روع عن منعها والثاني
 المضا تغديله ان علم انه لا يروى الا عن عدل ولا فلا
 ومذا هو الصحيح عند المصولين كالا مدي وابن
 الحاجب اما رواية غير العدل فليست تغديلا
 اتفاقا وخرج بالتصريح باسمه فالمر بصرح
 به فلا يكون تغديلا جزميا بل لو عدل مبهما
 لم يكن به كما مر **واختلفوا** اي العلماء هل يقبل
 للراوي الجمهور **وعلى** قسم ثلاثة جمهور الاول

جمهور

جمهور عين ويومنه **راو** اي من رآه لم يرو عنه
 الا **راو فقط** وسماه الراوي كجبار الطائي وعبد الله
 بن اعين الراوي فان كلا منهما لم يرو عنه الا ابو اسحق
 السبيعي **ورده** اي جمهور العين **الاكثر** من العلماء فلا
 يقبلونه مطلقا وهو الصحيح للاجماع على عدم قبول غير
 العدل والمجهول ليس عدلا ولا في معناه في حصول
 الثقة به ولان العشق مانع من القبول كالصبي والكفر
 فيكون التنك فيه مانعا من ذلك كما انه فيهما كذلك قبل
 يقبل مطلقا بقوله تعالى ان حاكم فاسق نبيا فقتلوا
 اي فقتلوا كما قرئ به في السبع فوجب التثنية عند
 وجود العشق فعدده لا يجب التثنية فيجب العمل
 بقوله وقيل ان كان مشهورا في غير العدل كالزبد
 والنجاسة قبل والافلا وقيل ان رآه احد من ائمة البرج
 والتغديله ولو كان الراوي عنه قبل والافلا وصحة
 سنتها وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروى
 الا عن عدل واكتفى بما في التغديله بواحد قبل والافلا
والقسم الوسطي الثاني **جمهور حال باطن وظاهر** من العقلة
 والمخرج مع معرفة عينه برواية عدلين عنه **وحكم**
الرد فلا يقبل مطلقا ايضا **لدى** اي عند الجاهل من العلماء
وقيل يقبل مطلقا وان لم تقبل رواية القسم الاول
 وقيل ان كان الراوي ان لا يروى ان الا عن عدل
 قبل والافلا **والقسم الثالث** الجمهور للعدا اي جمهور لعدا
في باطن فقط اي لا يظن امر **فقد راي له** **حجبة** اي حجاب
 الظاهر

كالصبي

Copyright © King Saud University